



كلية العلوم والمعارف
رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير
في قسم القانون الجنائي وعلم الأجرام

عنوان الرسالة
المسؤولية الجنائية
عن تلویث البيئة بالنفايات الخطيرة

إشراف الأستاذ
الدكتور اسماعيل آقابابا

إعداد الباحث
عبد الله هادي كريفع
الرقم الجامعي
(٩٥١٣٧٥٣٦)

م٢٠١٩

١٤٤٠هـ - ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾

﴿لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(الروم: الآية ٤)

الاهداء

إلى من علماني النجاح الصبر إلى من افتقدهما في مواجهة الصعاب واحمل اسميهما بكل

افتخار ولم تمهلني الدنيا لأرتوysi من حنائهما... والدai رحهمما الله

إلى من اعتز وافتخر بهم واحملهم في قلبي نقشاً ابدياً لا يزول أخوي

إلى نبراس حياتي اولادي (محمد، حسين، مرتضى، منتظر)

إلى غالطي ابنتاي (انسام وزينة)

وإلى رفيقة دربي زوجتي

إلى شهداء الوطن

اهدي ثرة بحثي

الباحث

عبد الله هادي كريفع

شكر والتقدير

مصدقا لقوله تعالى: ﴿وَلَأَنْ شَكِّرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ﴾.

اسجد لله شكرا ان جعلني من طلاب العلم وهي اسمى منزلة وشرف منحة وانبل غاية فالحمد لله رب العالمين اذ وفقني في اتمام هذا العمل الذي يعد من عظيم فضله وجزيل كرمه. واتوجه بآيات الشكر والاعتزاز والاحترام إلى كل المساهمين بعلمهم وعطائهم ومؤازرتهم لجهدي في ايجاد هذا العمل، إلى كل من تفضل بفضل الله فقدم لي يدا اذكراها، فاشكرها، فان لم اذكرها فعند الله جزائها واخص بالذكر استاذي ومعلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور اسماعيل آقابابائي إلى كل ما قدمه لي شكرا لا يوفي حجم عطائه.

واشكر كل الشكر لمن قدم لي مساعدة من قريب او بعيد او شارك بطريق مباشر او غير مباشر في اخراج هذا العمل إلى حيز ونطاق الوجود فجزائهم الله عني كل خير، ولست واضح قلمي قبل ان اشكر ثانية اناسا آخرين لعلي نسيت ان اذكروهم في هذه العجلة وطبيعة البحث الذي تقتضيها وفقهم الله واياي في خدمة العلم والمعرفة والنشاط البحثي.

الباحث

عبد الله هادي كريفع

الملخص

تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوضعية الوليدة، بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقمت وعظمت، فكان الاهتمام الدولي بشأن البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين متأخراً، وأن موضوع تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والمسؤولية الجنائية المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة، من الموضوعات الحديثة التي لم تأخذ حقها بعد من الدراسة المتعمقة من جانب فقه القانون الجنائي العربي رغم أهميته الفائقة، حيث يحتاج هذا الموضوع إلى دراسات متخصصة لتنبيه الشعوب والحكومات العربية إلى مخاطر ذلك التلوث، حتى تتبئه إلى عزم هذه القضية وتسعى إلى علاجها ومحاولة التخفيف من أثارها الضارة. من خلال هذا البحث نجد على رغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولتها القوانين البيئية إلا أنها لا تتناسب مع نوعية الجرائم البيئية التي نشهدها حالياً ومع حجم الأضرار.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المساس بالبيئة (تلويث البيئة)، المسؤولية الجنائية، مرتكب الجرم البيئي، صور المساس

بالبيئة.

الفهرس

١	المقدمة
١	أهمية البحث
٢	اسئلة البحث
٢	فرضية البحث
٢	سبب اختيار الموضوع
٤	صعوبات البحث
٥	الدراسات السابقة
٥	منهجية البحث
٦	خطة البحث
٧	الفصل الأول: مفهوم البيئة وصور المساس بها والمسؤولية الجنائية لها
٨	المبحث الأول: مفهوم البيئة وطرق حمايتها
٨	المطلب الأول: مفهوم البيئة
٨	الفرع الأول: البيئة لغةً
٩	الفرع الثاني: البيئة اصطلاحاً
١٠	الفرع الثالث: البيئة قانوناً
١١	المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي
١١	الفرع الأول: التعريف اللغوي للتلوث
١٢	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
١٣	الفرع الثالث: التعريف القانوني
١٤	المطلب الثالث: صور المساس بالبيئة
١٥	الفرع الأول: الاضرار بالبيئة وتلوثها
١٥	الفرع الثاني: الاعتداء على البيئة وتلوثها
١٦	الفرع الثالث: افساد البيئة وتلوثها
١٧	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمترکي الجريمة البيئية
١٧	المطلب الأول: اساس المسؤولية الجنائية لمترک الجريمة البيئية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي
١٨	الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي	٢٠
الفرع الثالث: مقارنة أساس المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢١
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية	٢١
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي	٢١
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في القانون الوضعي	٢٢
الفرع الثالث: مقارنة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٥
الفصل الثاني: طرق حماية البيئة في القانون الداخلي والدولي واركان الجريمة البيئية	٢٦
المبحث الأول: موقف القوانين من جريمة تلوث البيئة	٢٧
المطلب الأول: حماية البيئة في القوانين الداخلية	٢٧
الفرع الأول: حماية البيئة في القانون الجنائي البيئي	٢٧
الفرع الثاني: حماية البيئة في الفقه والشريعة	٣١
المطلب الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي	٣٤
الفرع الأول: حماية البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني	٣٦
الفرع الثاني: حماية البيئة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	٣٦
المبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئة	٤٠
المطلب الاول: الركن المادي للجريمة	٤٠
الفرع الاول: السلوك الاجرامي	٤٠
الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية	٤٣
الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة تلوث البيئة	٤٧
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلوث البيئة	٤٩
الفرع الاول: القصد الجنائي	٤٩
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدی	٥٧
الفصل الثالث: الوسائل المتّبعة لتسوية المنازعات الخاصة بالتللّوت الناشئ عن النفايات الخطّرة وأثارها والتلّوث	٥٨
المبحث الاول: الوسائل المتّبعة لتسوية المنازعات الخاصة بالتللّوت البيئي	٥٩
المطلب الأول: الوسائل الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتللّوت الناشئ من نقل وتخزين النفايات الخطّرة	٥٩
الفرع الأول: الوسائل غير القضائية (الوسائل السياسية)	٦٠
الفرع الثاني: الوسائل القضائية	٦١
المطلب الثاني: إصلاح الضرر الناشئ عن نقل وتخزين النفايات الخطّرة	٦٣
الفرع الأول: وقف الفعل غير المشروع دوليا	٦٤

الفرع الثاني: اعادة الحال الى ما كان عليه ٦٥	
الفرع الثالث: التعويض ٦٧	
المبحث الثاني: التلوث البيئي و اثره على حقوق الانسان في العراق ٧١	
المطلب الاول: استخدام الاسلحة المحرمة واثره على البيئة كحق من حقوق الانسان في العراق ٧٣	
المطلب الثاني: التلوث البيئي واثره على الحقوق الأساسية للإنسان في العراق التلوث البيئي و حق الحياة ٨٠	
المطلب الثالث: التلوث البيئي واثره على حق العمل و حق التعليم و الحق بالصحة في العراق ٨٣	
الفرع اول: تلوث البيئي وتأثيره على حق التعليم (عودة الأمية وانهيار النظام التعليمي) ٨٦	
الفرع ثانی: تدهور المستوى الصحي ٨٨	
الخاتمة ٩٢	
النتائج ٩٣	
النوصيات ٩٥	
المصادر والمراجع ٩٦	
الملحق ١٠٢	

المقدمة

الواقع ان موضوع الرسالة يعتبر من الموضوعات الحديثة والتي تحظى بأهمية خاصة على المستويين الوطني والعلمي... فهو موضوع يتعلق بمشكلة تلوث البيئة نتيجة للمخلفات والنفايات المترتبة على الثورة الصناعية والتكنولوجيا التي تفجرت في كثير من دول العالم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، وكذلك ما خلفت الحروب من تلوث ودمار منذ ثمانينيات القرن العشرين بمختلف الأسلحة وتأثيره الكبير على البيئة، وهي مشكلة عالمية بمعنى الكلمة حيث أصبحت تثير الكثير من الجدل والنقاش بين العلماء والمهتمين... كما أنها باتت تمثل هاجسا قويا يشغل بال رجال القانون الدولي والسياسيين والعلماء المختصين للبحث عن الوسائل والطرق والضمانات التي يمكن ان تحد من خطورة هذه المشكلة.

وتطورنا من خلال البحث الى اهم القوانين و الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بنقل وتخزين ومعالجة التلوث الناتج عن التعامل بالنفايات الخطيرة، وقمنا الاشارة الى اهتمام الفقه الاسلامي الذي وضع نظاما عاما لحماية البيئة من خلال الكثير من نصوص القرآن الكريم الى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من كل اشكال التعدي والعدوان، لذلك يمكن القول ان تشريعات حماية البيئة ومكافحة اشكال التعدي عليها لم تزل في مدها الاول ولا يوجد حتى الان تشريع شامل يقدم الاصول والقواعد العامة لحل المشكلات القانونية لحماية البيئة.

أهمية البحث

تعتبر دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة في كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي من الدراسات الحديثة الهامة التي لم تستوفى بعد كل مجالات الموضوع على اعتبار ان مشكلة البيئة لم يول لها الاهتمام الخاص الا منذ ثلاث عقود من الزمن ومن ثم فالدراسة تقتضي منا اتباع المنهج التحليلي والذي على اساسه تناولنا كافة الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية وجهود المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية وكذلك العامة منها والمتخصصة واحكام القضاء الدولي متمثلا في قرارات محاكم التحكيم الدولي واحكام محكمة العدل الدولية، ثم ممارسات الدول التي تناولت بطريقة او باخرى المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة، وذلك كله بغرض ان نستخلص منها جميعا احكام المسؤولية الدولية وعنصرها واثارها، بالإضافة الى اسلوب الدراسة المقارنة مع مراعات التوضيح ان منهج الدراسة المقارنة الذي سيتم اتباعه هو استثناء من الاصل، نظرا لان المقارنة في هذا البحث لن تقتصر على قانون معين او تشريع محدد.

ولقد قمت الاستفادة من قوانين حماية وتحسين البيئة في العراق ومنها القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ وقانون الصحة والسلامة المهنية رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ فضلاً عن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وخاصة مواده (٤٧٩ - ٤٩٦ - ٤٩٨)، وضفت احكاما عقابية على كل من يتسبب في التلوث البيئي، كما

راجعت قوانين جديدة شرعاً مجلس الحكم المنحل في العراق بعد الاحتلال الأمريكي مثل قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ وأخيراً تمت الاستفادة من مطالب الحركات العالمية الجديدة لحماية البيئة وحقوق الإنسان.

اسئلة البحث

اولاً: السؤال الاصلي

هل المسئولية الجنائية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة لها خصوصية أم أنها مطابقة لبقية الجرائم؟

ثانياً: الأسئلة الفرعية

إلى من تستند المسئولية الجنائية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة؟

- ١- إلى الشخص المعنوي بعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثله والذي يكون قد ارتكب الجريمة؟ أم تنسب إلى الشخص الطبيعي وتتعدى الشخص المعنوي، أي كليهما معاً؟
- ٢- ما هو الركن المادي والصورة التي يمكن ان يتخدتها النشاط الإجرامي في الجريمة والسلوك الذي يمكن أن يتحقق به الجريمة، والسلوك المادي الإيجابي فقط؟ أم من الممكن أن تفع الجريمة بالامتناع؟ وما هو الاحتمال الكافي لتكون الجريمة؟
- ٣- وهل يجب أن يكون الامتناع عن واجب قانوني محدد في القانون أم أنه يكفي أن يكون هناك أمتناع يصلح لأن يكون ركناً مادياً طالما أنه يسبب ضرر؟

فرضية البحث

هناك الكثير من التلوثات التي لحقت بالبيئة ومنها التلوث النفطي الذي يحدث في البحار والأنهار بسبب الانبعاثات التي تخرج من السفن والبواخر والزوارق الحربية والخدمية، فيجب أن تعالج وتوضع قيود على أصحابها واصحاب الشركات، فعليهم بالالتزام برفع الضرر الذي لحق بالمياه والكائنات الحية الموجودة في المياه، وكذلك التوعيض عن الاضرار التي احدثتها.

سب اختيار الموضوع

اولاً: ان موضوع تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة والمسؤولية الدولية المتربة على نقل تلك النفايات الخطيرة وتخزينها، من الموضوعات الحديثة التي لم تأخذ حقها بعد في الدراسة المعمقة من جانب فقه القانون الدولي رغم أهميتها الفائقة، حيث يحتاج هذا الموضوع الى دراسات متخصصة لتنبيه الشعوب والحكومات العربية الى ذلك

النوع من التلوث، حتى تستيقظ وتتبه الى عظم هذه القضية وتسعى الى علاجها ومحاولة التخفيف من آثارها الضارة.

ثانياً: تمثل هذه القضية خطورة على الدول النامية، وخاصة الدول الأفريقية فهذه الدول تدفع ضريبة التقدم الصناعي والتكنولوجي التي تبني الدول الصناعية الكبيرة وحدها عائد، بينما يعود هذا التقدم على الدول النامية بالآثار الضارة متمثلة بتلوث بيئتها تلوثاً خطيراً، وما يضاعف من كارثة نقل النفايات الخطيرة الى الدول النامية انما لا تملك الامكانيات التكنولوجية او الاقتصادية او الخبرات الالزمة لمواجهة هذه المشكلة ومعالجة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئة، وكذلك خطورة نجاح التجارة بالنفايات الخطيرة وتأثيرها السلبي على صحة وسلامة المواطن واحساسه بعدم حرص الدولة عليه.

ثالثاً: الاشارة الى وجود علاقة قوية بين حماية البيئة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، حيث تعد حماية البيئة وتحسينها من مستلزمات الدفاع عن حاضر العراق ومستقبل الأجيال القادمة خاصة أن آثار التدهور البيئي السلبية امتدت الى جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية... الخ، وباتت تتطلب رؤية استراتيجية حكومية شعبية تأخذ بنظر الاعتبار دمج جميع السياسات المحركة لقوى الدولة والمجتمع هدف رسم خطط ترتقي الى مستوى التحدى الذي يمثله التطور العلمي والتكنولوجي التي يشهده العالم حاليا.

رابعاً: تحقيق جملة من القضايا القانونية والسياسية منها محاولة تعريف وتحديد مدى خطورة التلوث البيئي على الحياة البشرية وبالخصوص على الإنسان في العراق، ومنها الاشارة الى ان قوانين حماية البيئة هي حديثة النشأة تستلزم تطويرها واعطاءها قوة قانونية الرامية بمعنى دعوة المشرعين الى سن قوانين صارمة وملزمة لحماية البيئة من الانتهاكات أثناء الحروب والنزاعات الاجتماعية، اضافة الى ما ذكر يهدف البحث الى مطالبة الحكومة العراقية في تكثيف جهودها لمعالجة آثار الحروب ونتائجها البيئية وانعكاساته على حياة ومستقبل المواطن العراقي.

خامساً: ان البحث يتعمق الى الابحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها وهي من الموضوعات التي تحضي بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر، خاصة وبعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم، واذ يزيد المخاطر الناجمة عنه، الوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكاتف والتضامن لمواجهة التحديات البيئية التي افرزها الحضارة الحديثة من اجل سلامه البشرية من جهة وسلامة البيئة من جهة اخرى.

سادساً: يهدف البحث الى تأصيل الاحكام الفقهية الواردة بشأن البيئة واعطاء بعد الواقعى لها، ومحاولة اعادة صياغتها بشكل يسهل تطبيقها على مختلف المشكلات التي تعرّض البيئة في العصر الحديث، وإظهار العلاقة الترابطية القائمة بين الاحكام المتعلقة بالبيئة ومختلف المصالح والحقوق الاخرى التي جرى حمايتها على مستوى الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، وتقدم تصور عام للأحكام الشرعية والفقهية والقانونية الخاصة بحماية البيئة.

صعوبات البحث

سنوجز فيما يلي اهم الصعوبات التي واجهت هذا البحث وكالآتي:

اولاً: نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بموضوع الحماية الجنائية للبيئة، وقلة المراجع العربية المتخصصة بهذا الشأن.

ثانياً: وجوب الاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة والمتعلقة بالتلوث ولا يأتي ذلك الا بالرجوع الى الجهات المعنية طلباً للمعلومات الميدانية او النظرية، خاصتا جمعيات حماية البيئة، وادارة الغابات او الجهات المتخصصة بالشؤون البيئية او الرجوع الى الادارة المركزية المتمثلة اساسا بوزارة البيئة.

ثالثاً: عدم تطبيق القوانين والتشريعات المحلية والدولية التي تنظم وتحتم سلامه وصحة الأفراد والمجتمع والكائنات الحية رغم أن تلك القوانين تحتوي على لوائح وإجراءات قانونية صارمة لا تدع المجال لأى اختراقات قد تستفيد منها الجهة المذنبة وتجعلها تتهرّب من مسؤوليتها القانونية وهذا ما نلمسه في بلدان الشرق الأوسط وخاصة العراق لأسباب التخلف وتنتائج الحروب والعنف والصراعات المختلفة.

رابعاً: حداثة الاهتمام الدولي بمشكلة النفايات الخطرة وندرة الاحكام القضائية وقرارات المحكمين الدوليين التي تناولت على وجه التحديد المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، وكذلك اختلاف التعريفات العديدة للنفايات الخطرة سواء الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية، او تلك التي قالت بها المنظمات الدولية المختلفة، وهل هذه النفايات تشتمل على النفايات المشعة؟ او ان لها تنظيم خاص؟

الدراسات السابقة

- ١- كتاب موسوعة حماية البيئة للدكتور محمد صالح العادلي: وهو موسوعة من ثلاثة اجزاء وبعد عرض لفكرة الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني البيئي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية دراسة تحليلية.
- ٢- كتاب الحماية الجنائية للبيئة المائية للدكتور محمد حسين عبد القوي.
- ٣- كتاب قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية: للدكتور راغب ماجد الحلو، فكان بحق هذا موسوعة لكثرة المواضيع التي خاضها معتمدا على القانون المصري دون ان ينسى احكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالبيئة.
- ٤- كتاب المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطربة الفساد وسدان العولمة): للدكتور ممدوح عبد الحافظ، استاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة اسيوط دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة.
- ٥- كتاب حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني: للدكتور فيصل شطاوي، يتحدث الباحث عن أهم القرارات والاتفاقيات الدولية في زمن الحرب والسلم ضمن قانون الدولي الانساني.
- ٦- كتاب العراق ومشكلات الحاضر وخيارات المستقبل: للدكتور علي حنوش، دراسة تحليلية من مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية.
- ٧- كتاب مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة العراق نموذجا، دراسة قانونية تحليلية للكاتب أسو كريم.
- ٨- كتاب المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، للدكتور كاظم المقدادي: ويتحدث الكتاب عن مصير كوكب الأرض ومسؤولية جميع سكانه عن سلامته. مهما تكون الاسباب هذا التلوث الحروب او الفقر او الكوارث الطبيعية.

منهجية البحث

ولقد سرنا في هذه الدراسة على اساس المنهج التحليلي المقارن، الذي تطرقنا من خلاله الى جانب من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعالمية والاقليمية الخاصة بالبيئة، ولأن دراسة المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة تعد من الدراسات الحديثة الهامة التي لم تستوفي بعد كل مجالات الموضوع على اعتبار ان مشكلة البيئة لم يولي الاهتمام الخاص الا من ثلاثة عقود من الزمن لذلك اقتضت الدراسة منا اتباع المنهج التحليلي المقارن، تحليلي لأن سرد هذه النصوص يستوجب منا تحليلها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها

او قصورها ومقارن لان معالجة بعض النصوص تكون على اساس المقارنة على مستوى التشريعين الاسلامي والوضعي وبينا مدى فضل وسبق الفقه الاسلامي بشأن العلاج العلمي لمواضيع البيئة والتنبيه لأهميتها.

خطة البحث

قامت خطة هذا البحث على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة تضمنت نتائج البحث وبعض التوصيات، وشفعت بالمصادر التي تم استقاء مادة البحث منها وكالاتي:

المقدمة: وقد تضمنت فكرة البحث، وأهميته، واهم الصعوبات التي واجهته.

الفصل الاول: مفهوم البيئة وصور المساس بها والمسؤولية الجنائية لها، والذي انقسم على مباحثين: المبحث الأول: مفهوم البيئة وطرق حمايتها، والمبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجريمة البيئية، **والفصل الثاني:** طرق حماية البيئة في القانون الدولي والداخلي واركان الجريمة البيئية وقسم على مباحثين الاول: موقف القوانين في جريمة تلوث البيئة والمبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئة اما **الفصل الثالث:** الوسائل المتبرعة لتسوية المنازعات الخاصة بالتلوث الناشئ عن النفايات الخطيرة وأثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان في العراق، وقسم على مباحثين، المبحث الأول: الوسائل المتبرعة لتسوية منازعات التلوث اما المبحث الثاني: التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان في العراق.

ثم ننتهي بخاتمة نعرض فيها اهم النتائج والتوصيات التي خلصت اليها الدراسة مشفوعة بقائمة لاهم المراجع والمصادر التي اخترناها لتقديم هذا البحث المتواضع لنخبة من افضل الادباء والعلماء الاجلاء الذين انارت اعمالهم طريق لطلاب العلم جزاهم الله خيرا وكان في مقدمتها القرآن الكريم.

الفصل الأول

مفهوم البيئة وصور المساس بها والمسوؤلية الجنائية لها

تمهيد

ان التقدم العلمي والتكنولوجيا في مجالات الحياة المختلفة هو نتاج الجهد البشري وفي نفس الوقت ادى هذا التقدم الى الحاق اكبر الاضرار بالبيئة الانسانية وجني الانسان في النهاية حصيلة جهده سلبا، سنتعرف في هذا الفصل على مفهوم البيئة وطرق حمايتها ومشكلة التلوث البيئي والاضرار الناجمة عنه واركان الجريمة البيئية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وطرق حمايتها

المطلب الأول: مفهوم البيئة

بعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصتنا وبعد إن اختلف الكثير من العلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة.^(۱)

كما يشار إلى الأمر المقصود بتجريم المساس بالبيئة، وبيان المفهوم منه والصور المختلفة له، يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم وال المجالات المختلفة، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله وفلسفته في طرح الموضوع، ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يتضمن ما يلي:

الأمر إبراز المفاهيم التالية:

الفرع الأول: البيئة لغة

هي المكان الذي يحيي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي يعيشها هذا الكائن^(۲)، وكلمة (البيئة) هي الاسم للفعل (تبأ) أي نزل أو اقام، (وتbowah) أي أصلحه وهيأه، كما تستخدم الفاظ البيئة والماء والماء والمنزل كمفہدات، كما يعني بالبيئة ايضاً الحالة او حالة التبأ وهیئتھ، فيقال: باعت بيئه سوء أي بحالة

سوء.^(۳)

(۱) د. فرج صالح العريش: جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ۱۹۹۸، ص ۳۰ وما بعدها.

(۲) احمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، ط ۱، ۱۹۹۶، ص ۲۱.

(۳) لسان العرب لابن منظور، دار المعرفة، القاهرة، ط ۳، ج ۱، بدون سنة نشر، ص ۳۲۸؛ والقاموس المحيط لمحمد الدين الفيروز أبادي، ط ۲، ج ۱، المطبعة الحسينية، القاهرة، ۱۹۹۳، ص ۹.

ويقال عن البيئة أيضاً أنها المحيط حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية.^(١)

أما في اللغة الانكليزية فكلمة البيئة (Environment) تستخدم للدلالة على كل الأشياء والظروف المحيطة المؤثرة على النمو وتطور الحياة، كما تستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والارض والنبات والحيوان والظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان.^(٢)

كما يعني أيضاً مصطلح (Environment) المكان الذي يحيط بالإنسان ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وافكاره.^(٣)

وهي تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية والثقافية والاجتماعية التي تؤثر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، كما تعني كافة العناصر الطبيعية والصناعية التي تشكل حياة الإنسان.

الفرع الثاني: البيئة اصطلاحاً

تبادر إلى الباحثون والمتخصصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن^(٤)، حيث يرى البعض أن البيئة: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته.^(٥)

وفي علم البيئة الحديث تعرف بإنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.^(٦)

اما المتخصصون في علوم الطبيعة فقد وضعوا مصطلح علمي لمفهوم البيئة، بإنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.^(٧)

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٦.

(٢) The world book Dictionary . V. I. ١٩٨٨، world Book Ink ،U.S.A، P. ٧٠٨.
(٣) OxfordBasic English Dictionary . P. ١٩٧٠، P. ٢١٣.

(٤) د. احمد عبد الكريم سلامه المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها.

(٥) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعرفة بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣١.

(٦) المهندس محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها ومحابيتها من التلوك رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص ١٠٩.

(٧) د. محمد حسين عبد القوي، الحالة الجنائية للبيئة الهوائية، المسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢، ص ٧.

ويرى آخرون ان مصطلح البيئة بمفهومها العام يقصد به: الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به وب يؤثر فيه بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر طاقة وترية وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وامطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة بريئة ومائية، أو معطيات بشرية اسهم الانسان في وجودها من عمران وطرق ونقل ومواصلات ومصانع وسدود وما غير ذلك^(١)، وترتبا على ما تقدم يمكننا القول بان مفهوم البيئة يقصد به: هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية تؤثر فيه وب يؤثر فيها، ومن ثم تكون البيئة وفقا للمفاهيم المختلفة السابقة تحتوي على عنصرين اساسيين هما^(٢).

العنصر الطبيعي: وهو الذي من صنع الخالق بكل ما فيه من مواد مختلفة، يستلزم المحافظة عليها لاستمرارية الحياة مثل الماء والهواء والنبات وما غير ذلك.

العنصر البشري: وهو الذي من صنع الانسان وحده واستغل موارده الطبيعية في اقامتها، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته، ويجب ان تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الثالث: البيئة قانوناً

اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية^(٣)، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن وورد تعريف البيئة في كثير من الاتفاقيات والمؤتمرات كما ادرجته كافة الدول فقد عرف الاعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢، البيئة بأنها: كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً^(٤).

اما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من ٢٦-١٣ اكتوبر ١٩٧٧ عرف البيئة بأنها: الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومؤوى ويمارس فيه علاقاته مع اخوانه من البشر^(٥).

(١) د. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الانسان وبينه، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٣، ١٩٩٨، ص١٧.

(٢) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٣.

(٣) د. فرج صالح العريش، جرائم تلوث البيئة، المرجع السابق، ص٣١ وما بعدها.

(٤) د. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الانسان وبينه، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٣، ١٩٩٨، ص١٧.

(٥) د. احمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلحة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص١٣.

اما في بعض التشريعات العربية منها، فقد ورد في القانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة بالفقرة الاولى بالمادة الاولى منه تعريف البيئة بانها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشأة).^(١)

اما المشرع العراقي فقد عرف البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتآثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا ما جاء بالمادة (٤)^(٢)، من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي

على الرغم من كثرة الكتابات والدراسات التي عنيت بالبيئة وانواع تلوثها وعوامل التلوث وعناصره، فان الدراسات القانونية كانت تسير على خطى متهملة حتى يتبيّن لها ما تسفر عنه الدراسات العلمية للتلوث ودرجة خطورته على الوسط التي تعيش فيه الكائنات الحية.^(٣)

ما جعل الوقوف على ماهية التلوث والاحاطة الشاملة والدقيقة بمفهومه القانوني امرا ضروريأً، بل يعد مفتاحا لدراسة موضوع حماية البيئة في أي دولة كانت، ويعد كذلك نقطة البداية ومركز الانطلاق لأى معالجة قانونية تشخيص الداء وتصف الدواء والادوات القانونية المناسبة لمكافحته.

لذلك كان لزما علينا ان نتطرق بالشرح والتعريف لمفهوم التلوث نضرا لعلاقته المبنية والوطيدة بمفهوم البيئة، فهما بمثابة وجهين لعملة واحدة لا يكاد احدهما ينفصل عن الاخر، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم التلوث بشقيه اللغوي والاصطلاحي والقانوني، ثم بعد ذلك سنتعرض لأنواعه او إشكاله السائدة والمعروفة بشكل اكبر.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للتلوث

تنبه العالم في الحقبة الاخيرة من القرن العشرين الى موضوع تلوث البيئة نتيجة ل تعرضها الى مزيد من الارهاق والاستنزاف الذي كان نتيجته المزيد من التلوث. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.^(٤)

(١) تقدر الاشارة الى ان المشرع المصري يعني المفهوم الواسع للبيئة ولكنه قصر موضوع الحماية على العناصر الصناعية، ويوضح ذلك من مطالبة الفقرة (التسعة) من المادة (الاولى) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي عرفت حماية البيئة بانها (المحافظة على مكونات البيئة والارتفاع بها ومنع تدهورها او تلویتها او الاقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية المتضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والارضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الاخرى).

(٢) الواقع العراقي، العدد ٤٠٩٢ في ٢٠٠٨/١٠.

(٣) د. نور الدين حشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي جامعة الحاج خضر، باتنة ٢٠٠٥، ص ٢٥.

(٤) سورة الاعراف، الآية: ٥٦.

والانسان في بداية تفاعله مع البيئة، كان يجمع طعامه من ثمار النباتات واوراقها وكذلك لباسه ومشروبها، فكان يجمع بقايا الاشجار واللياف الاعشاب، فلم يكن له حينها ذلك الاثر السلبي الفتاك على البيئة، لكن ومع تطوره وتقدمه واستعماله لوسائل التكنولوجيا الحديثة وولوجه عالم الصناعة، بدأ يظهر تأثيره السلبي ذلك على شكل ملوثات تنتجم كل عناصر البيئة، وتثبت فيها سموها القاتلة والمدمرة، فعرف حينئذ التلوث بصورته الحالية.^(١)

التلوث في اللغة يعني التلطيخ، يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها، ويقال لوث الماء، أي كدره، وقيل كذلك التلوث بمعنى الخلط، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ومرسه، ويقال كذلك، لوث الشيء، أي دلكه في الماء باليد حتى تنحل اجزائه.^(٢)

وتشير المعاجم اللغوية العربية الى ان التلوث، يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول، لوث الشيء بالشيء، أي خلطه به ومرسه، وتلوث الماء او الهواء او نحوه، أي خلطته مواد غريبة ضارة.^(٣)

وهكذا نلحظ ان معنى الكلمة (تلوث)، هو اسم من فعل (يلوث)، يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة او اجنبية عنها، فيكردها، أي يغير من طبيعتها، بما يعوقها عن اداء وظيفتها المعدة لها.

وفي اللغة الفرنسية، جاء بقاموس (روبير) تحت فعل (يلوث)، (polluter) اي: يلطخ او يوسع (salir)، وواسخ الشيء، اي جعله غير سليم او عكره او رده خطرا، ولوث الماء او الهواء اي جعله معينا، ويلوث هو عكس ينقى او يصفى.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

إذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، بما يغير من تكوينه وخصائصه، و يؤثر على وظيفته، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، اي مفهوم العلوم الحيوية والطبيعية والاجتماعية، لا يبتعد عنه كثيرا.

ففي مجال البيئة المائية، يعرف التلوث بأنه كل تغيير للصفات الطبيعية للماء بحيث يصير ذو لون وطعم ورائحة بإضافة مواد غريبة عليه، تؤثر على الكائنات المستفيدة من هذا الماء، من تلك المواد: النفط، المركبات الكيمياوية، المخلفات الصناعية، النفايات المشعة، الصرف الصحي... الخ.

(١) ابرسام سعيد الملکاوي، جريمة تلوث البيئة- دراسة مقارنة- ط٢٠٠٨، ص٢٢.

(٢) د. داود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط٢٠٠٧، ص٤٨، نقلًا عن المعجم الوجيز وعن د. ماجد راغب الحلول، قانون حماية البيئة، ص٣٦.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٣١-١٩٩٣، ص٥٦٧.